

بداية المجتهد

- (الركن الثالث : فيما فيه التوكيل) وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة والمجاعة والمسافة والطلاق والنكاح والخلع والصلح . ولا تجوز في العبادات البدنية وتجاوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج وتجاوز عند مالك في الخصومة على الإقرار والإنكار وقال الشافعي في أحد قوليّه : لا تجوز على الإقرار وشبه ذلك بالشهادة والإيمان وتجاوز الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك وعند الشافعي مع الحضور قولان : والذين قالوا إن الوكالة تجوز على الإقرار اختلفوا في مطلق الوكالة على الخصومة هل يتضمن الإقرار أم لا ؟ فقال مالك : لا يتضمن وقال أبو حنيفة : يتضمن